

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(الحج عن الغير بغير تصريح) فتوى رقم (٥٨٨٧)

سائل يقول:

ما صحة حج الشخص عن غيره بدون تصريح علماً بأنه أخذ المال كاملاً؟

الجواب:

أما الحج فصحيح إذا كان أدى جميع شروطه وأركانه، ويكون آثماً لأنه أخذ تكاليف الحجة الرسمية ولم يحج حجاً رسمياً، ولأن الحج بدون تصريح مخالف لولي الأمر وتعريض النفس للخطر.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البكراني